

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

المقدمة

الحمد لله الذي أكمل لنا الدين، وأتم علينا النعمة، وهدانا للإسلام، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له عالم السر والجهر، ويده الخلق والأمر، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله بلغ الرسالة، وأدى الأمانة، وجاهد في الله حق جهاده، صلى الله وسلم عليه وعلى أصحابه الطيبين، وأتباعه السالكين على منهجه القويم وصراطه المستقيم.

أما بعد: فإن علوم الشريعة لها من الأهمية المكانة العظمى والمنزلة العليا فهي التي يحصل العبد بها على رضا الله عز وجل؛ وبتحقيقها يحصل العبد على سعادة الدنيا والآخرة، ومن هذه العلوم علم الأصول الذي يعتبر قاعدة الشرع؛ والأصل الذي يُرَدُّ إليه كل فرع؛ ولذا تجد الحرص شديداً في طلب هذا العلم؛ والجهود متضافرة في بحث مسائله، ولذا حرصت على أن أتقدم إلى قسم الأصول بكلية الشريعة بالرياض برسالة علمية أنال بها درجة الماجستير، وكان من توفيق الله لي أن هداني إلى موضوع:

«الأصول والفروع: حقيقتهما؛ والفرق بينهما؛ والأحكام المتعلقة بهما»

وذلك أن كثيراً من العلماء يفرقون بين الأصول والفروع في مسائل علمية: ففرق بين من أخطأ في مسائل الأصول ومن أخطأ في مسائل الفروع، والقياس يختلف حكمه قبولاً ورداً بين المسائل الأصولية والمسائل الفرعية،

ثم لما بدأ التخصص العلمي في المؤلفات الإسلامية في العلوم الشرعية: فهناك مؤلفات في العقائد؛ وهناك مؤلفات في الأصول ومؤلفات في الفقه إلى غير ذلك من العلوم الشرعية؛ طُبّق التفريق بين الأصول والفروع على العلوم الشرعية حيث جُعِلت مسائل علم العقيدة وعلم الأصول أصولاً ومسائل علم الفقه فروعاً؛ مما جعل بعض العلماء ينكر تقسيم الشريعة إلى أصول وفروع.

ثم إننا عند النظر في ضوابط التفريق بين الأصول والفروع نجد الأقوال متباينة في ضابط ذلك، فكان التحقيق في هذا الأمر من الأهمية بمكان؛ إذ إن الأصول لها أحكامها الخاصة بها وكذلك الفروع فيوضح قواعد التفريق بينهما يسهل تطبيق تلك الأحكام على ما يصح لها، ثم إنه ينبني على التفريق بينهما مسائل أصولية، فتحقيق ضابط التفريق تحقيق لما ينبني عليه، زد على ذلك أن المسائل الأصولية المنبئية على التفريق بين الأصول والفروع ينبني عليها ثمرات فقهية كثيرة.

ونظراً لكون الموضوع لم يسبق لأحد الكتابة فيه بشكل مستقل يلم شتاته انقذ في ذهني، فتأملته وراجعت فيه كثيراً من الكتب الأصولية وغيرها من الكتب الشرعية؛ فوجدت أن الموضوع جدير بالبحث، وبدأت أجمع أهم الأمور الأساسية فيه مما كَوّن لديّ قناعة بصلاحيّة الموضوع لتسجيله رسالة ماجستير.

وأول من وجدته أفرد موضوع ضوابط التفريق هو أبو الحسين البصري^(١) في كتابه المعتمد حيث قال: «باب الفرق بين مسائل الاجتهاد، وما ليس من مسائل الاجتهاد»^(٢). وذكر أن الفرق ليس مبنياً على القطعية

(١) أبو الحسين محمد بن علي بن الطيب البصري: ولد بالبصرة ثم رحل إلى بغداد وتوفي بها سنة ٤٣٦هـ: أصولي جدلي أحد أئمة المعتزلة.
من مؤلفاته: «المعتمد» و«شرح العمدة» و«تصفح الأدلة».
انظر: (طبقات المعتزلة ص ١١٨، تاريخ بغداد ١٠٠/٣، المنتظم ١٢٦/٨، الكامل ٥٢٧/٩).

(٢) المعتمد ٣٩٦/٢.

والظنية، بل ما كان الخطأ فيها غير مغفور فهي من الأصول، وما كان المجتهد معذوراً بالخطأ فيها فهي من الفروع؛ وذكر فرقاً ثالثاً لم يرتضه؛ وهو أن ما كان الحق فيها واحداً فهي من مسائل الأصول وما كان الحق فيها متعدداً فهي من الفروع^(١).

ويلاحظ على الفرقين الثاني والثالث أنهما أثاران لضابط التفريق وليساً بفرقين في الحقيقة^(٢).

وقد كتب عن هذا أبو المعالي الجويني^(٣) في كتابه التلخيص في أول كتاب الاجتهاد^(٤)، وذكر فيه عدة ضوابط منها القطعية والظنية، ومنها كون الحكم عقلياً ومنها بحكم المخطيء في المسألة، ومنها تعدد الحق واتحاده^(٥).

فلما جاء القرافي^(٦) ذكر ما يختلف فيه الأصول عن الفقه^(٧) نقلاً عن أبي الحسين البصري من جهة حكم المخطيء وحكم التقليد وتعدد الحق واتحاده، وتعبه في حكم المخطيء^(٨).

(١) المعتمد ٣٩٦/٢ - ٣٩٨.

(٢) مختصر الصواعق المرسلة ص ٦١٨.

(٣) أبو المعالي عبد الملك بن عبد الله بن يوسف الجويني: ولد سنة ٤١٩هـ، وتوفي سنة ٤٧٨هـ بنيسابور، أصولي متكلم أشعري، وفقه شافعي.

من مؤلفاته: «نهاية المطالب في دراية المذهب» و «البرهان» و «الإرشاد إلى قواطع الأدلة في أصول الاعتقاد».

انظر: (تبیین کذب المفتری لابن عساکر ص ٢٧٨، المنتظم ١٨/٩، معجم البلدان ١٩٣/٢، طبقات الشافعية للسبكي ١٦٥/٥).

(٤) كتاب التلخيص ق/١٩٥، وكتاب الاجتهاد من كتاب التلخيص ص ٢٣.

(٥) التلخيص ق/١٩٥ - ١٩٦، كتاب الاجتهاد ص ٢٣ - ٢٧.

(٦) شهاب الدين أبو العباس أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن القرافي: ولد سنة ٦٢٦هـ، وتوفي بمصر سنة ٦٨٤هـ: فقيه مالكي أصولي.

من مؤلفاته: «أنوار البروق في أنواء الفروق» و «شرح تنقيح الفصول» و «الذخيرة».

انظر: (الديباج المذهب ٢٣٦/١، الوافي ٢٣٣/٦، الدليل الشافي ٣٩/١، كشف الظنون ١١٥٣/٢).

(٧) نفائس الأصول ق/١ ج ١/ ص ٩٥.

(٨) نفائس الأصول ٩٥/١ - ٩٨.

أما شيخ الإسلام ابن تيمية^(١) فكان منهجه مخالفاً لمن سبق؛ حيث كان لا يرى التفريق بين الأصول والفروع فذكر الضوابط التي يراها المفرقون وانتقدها جميعاً^(٢).

وتبعه في هذا ابن قيم الجوزية^(٣)، وزاد رأيه إيضاحاً^(٤).

ونقل بكر أبو زيد كلامه في كتابه «المواضعة في الاصطلاح»^(٥) وقدم له بمقدمة يسيرة^(٦).

كما أن الدكتور/ يعقوب بن عبد الوهاب الباحسين نقل كلام القرافي بشيء من التصرف في كتابه «أصول الفقه: الحد والموضوع والغاية»^(٧).

(١) تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام، ابن تيمية: ولد سنة ٦٦١هـ بخران، وتوفي سنة ٧٢٨هـ بدمشق، محدث، مفسر أصولي، فقيه حنبلي، وله اجتهادات.

من مؤلفاته: «درء تعارض العقل والنقل» و «العدة شرح العمدة» و «رفع الملام عن الأئمة الأعلام».

انظر: (البداية والنهاية ١/١٣٥، تذكرة الحفاظ ٤/١٤٩٦، ذيل طبقات الحنابلة ٢/٣٨٧، فوات الوفيات ١/٧٤).

(٢) منهاج السنة النبوية ٥/٨٤ - ٩٥، مجموع الفتاوى ١٣/١٢٦ و ١٩/٢٠٧ - ٢١٢ و ٢٣/٣٤٦ - ٣٥٠.

(٣) شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أبي بكر بن أيوب، ابن قيم الجوزية: ولد سنة ٦٩١هـ، وتوفي بدمشق سنة ٧٥١هـ: أصولي مفسر، محدث، فقيه حنبلي.

من مؤلفاته: «تهذيب سنن أبي داود» و «زاد المعاد في هدي خير العباد» و «مفتاح دار السعادة»، و «إغاثة اللهفان عن مصائد الشيطان».

انظر: (ذيل طبقات الحنابلة ٢/٤٤٧، ذيل العبر ٤/١٥٥، شذرات الذهب ٦/١٦٨).

(٤) مختصر الصواعق المرسله ص ٦١٣ - ٦٢١.

(٥) المواضعة في الاصطلاح ٩٥ - ١٠٨، والبحث تجده في: فقه النوازل ص ١٧١ - ١٨١.

(٦) المواضعة في الاصطلاح ص ٩٥. [ط: ١٤٠٥هـ].

(٧) أصول الفقه: الحد والموضوع والغاية ص ١٢٩.

فتفحصت الكتب السابقة كما راجعت كثيراً من كتب علم الأصول، وكذلك بعض كتب الفقه وبعض كتب العقيدة، فاستخرجت من ذلك كله خطة للبحث، تتكون من مقدمة وثلاثة أبواب وخاتمة.

فأما المقدمة فقد ذكرت فيها موضوع الرسالة وأسباب اختيار هذا الموضوع وأهمية البحث فيه، وأهم الدراسات السابقة فيه، والخطة ومنهج الدراسة.

وأما الأبواب الثلاثة فهي على النحو الآتي:

- الباب الأول: حقيقة الأصول والفروع.. وفيه ثلاثة فصول:

الفصل الأول: حقيقة الأصول.. وفيه ثلاثة مباحث:

المبحث الأول: تعريف الأصول لغة.

المبحث الثاني: تعريف الأصول اصطلاحاً.

المبحث الثالث: موضوع علم الأصول.

الفصل الثاني: حقيقة الفروع.. وفيه ثلاثة مباحث:

المبحث الأول: تعريف الفروع لغة.

المبحث الثاني: تعريف الفروع اصطلاحاً.

المبحث الثالث: موضوع علم الفروع.

الفصل الثالث: العلاقة بين الأصول والفروع.. وفيه مبحثان:

المبحث الأول: التلازم بين الأصول والفروع.

المبحث الثاني: تخريج الفروع على الأصول.

- الباب الثاني: الفرق بين الأصول والفروع.. وفيه ثلاثة فصول:

الفصل الأول: اشتمال الشريعة على أصول وفروع.

الفصل الثاني: قواعد التفريق بين الأصول والفروع باعتبار الأدلة..

وفيه مبحثان:

المبحث الأول: قاعدة التفريق بين الأصول والفروع بالاستدلال على

الحكم بدليل العقل أو النقل.

المبحث الثاني: قاعدة التفريق بين الأصول والفروع بنوع الدليل المطلوب لمعرفته من جهة القطعية والظنية.

الفصل الثالث: قواعد التفريق بين الأصول والفروع باعتبار موضوع كل منهما.. وفيه مبحثان:

المبحث الأول: قاعدة التفريق بين الأصول والفروع بنوع موضوع كل منهما من ناحية العلم والعمل.

المبحث الثاني: قاعدة التفريق بين الأصول والفروع بتعلق موضوع كل منهما بالطلب أو الخبر.

- الباب الثالث: الأحكام المتعلقة بالأصول والفروع.. وفيه ثلاثة فصول:

الفصل الأول: مخاطبة الكفار بالأصول والفروع.. وفيه مبحثان:

المبحث الأول: مخاطبة الكفار بالأصول.

المبحث الثاني: مخاطبة الكفار بالفروع.

الفصل الثاني: الأحكام المتعلقة بالأصول والفروع في الأدلة.. وفيه مبحثان:

المبحث الأول: أخبار الآحاد في الأصول والفروع.

المبحث الثاني: القياس في الأصول والفروع.

الفصل الثالث: الأحكام المتعلقة بالأصول والفروع في الاجتهاد والتقليد.. وفيه أربعة مباحث:

المبحث الأول: حكم الاجتهاد في الأصول والفروع.

المبحث الثاني: تعدد الحق واتحاده في الأصول والفروع.

المبحث الثالث: حكم المخطيء في الأصول والفروع.

المبحث الرابع: التقليد في الأصول والفروع.

- الخاتمة: في أهم النتائج التي توصلت إليها من خلال هذا البحث.

منهج الدراسة:

- لقد اتبعت في دراسة الموضوع المنهج الآتي:
- التمهيد بالتعريف والتمثيل لكل مبحث يحتاج إلى ذلك.
 - ذكر أقوال العلماء في المسألة ناسباً كل قول إلى قائله مع توخي الدقة في النسبة.
 - ذكر الأدلة النقلية والعقلية لكل قول معه، وأذكر مع كل دليل ما يعترض به على وجه الاستدلال منه مع مناقشة كل ما يقبل المناقشة، ثم أحاول الترجيح بين الأقوال بالنظر إلى الأدلة ومناقشتها، ثم أذكر سبب الترجيح، وفي الباب الأخير أذكر في المسائل الخلافية ثمرات للخلاف.
 - عزو الآيات القرآنية إلى سور القرآن الكريم، مع ذكر رقم الآية.
 - تخريج الأحاديث:

فما رواه البخاري^(١) ومسلم^(٢) اكتفيت بنسبته إليهما، وما كان في أحدهما نسبته إليه وإلى مسند الإمام أحمد^(٣)، وما لم يكن فأذكر من رواه

(١) أبو عبدالله محمد بن إسماعيل بن المغيرة البخاري: ولد سنة ١٩٤هـ وتوفي سنة ٢٥٦هـ: إمام محدث فقيه.

من مؤلفاته: «الجامع الصحيح» و«التاريخ الكبير» و«خلق أفعال العباد» و«الأدب المفرد». انظر: (طبقات الحنابلة ١/٢٧١، جامع الأصول ١/١٨٥، تذكرة الحفاظ ٢/٥٥٥، البداية والنهاية ١١/٢٤).

(٢) أبو الحسين مسلم بن الحجاج بن مسلم القشيري: ولد سنة ٢٠٦هـ وتوفي بنيسابور سنة ٢٦١هـ: إمام محدث.

من مؤلفاته: «كتاب الصحيح» و«كتاب العلل». انظر: (الجرح والتعديل ٨/١٨٢، طبقات الحنابلة ١/٣٣٧، جامع الأصول ١/١٨٧، سير أعلام النبلاء ١٢/٥٥٧).

(٣) أبو عبدالله أحمد بن محمد بن حنبل الشيباني: ولد سنة ١٦٤هـ وتوفي سنة ٢٤١هـ ببغداد: إمام أهل السنة، محدث فقيه، مفسر ورع زاهد. من كتبه: «المسند» و«السنة» و«الناسخ والمنسوخ» و«الصلاة». انظر: (التاريخ الكبير ٢/٥، الجرح والتعديل ١/٢٩٢، تاريخ بغداد ٤/٤١٢، طبقات الحنابلة ٤/١).

من أصحاب السنن والمسانيد والمعاجم مع ذكر اسم الكتاب واسم الباب ورقم الجزء والصفحة، ورقم الحديث إن وجد، وأذكر بعض كلام أهل العلم حول هذه الأحاديث صحة وضعفاً.

- التعريف بجميع الأعلام الذين ترد أسماؤهم في البحث خلا الأنبياء والمعاصرين الأحياء، وذلك بتراجم مختصرة بذكر اسم المترجم له وتاريخ ولادته ووفاته وبعض صفاته وبعض مؤلفاته.

- الحرص على الرجوع إلى المصادر الأصلية في ذلك، مع إرجاع المعلومات إلى مصادرها، وما استنبطته صدرته بكلمة: لكن أو يعجب أو يمكن.

- نسبة الأبيات الشعرية إلى قائلها.

- بذل الجهد واستفراغ الطاقة في صياغة أسلوب البحث ليكون سهل العبارة متناسق التركيب واضح المعنى.

- وفي آخر البحث أورد فهرس شاملة لهذا البحث، فأضع فهرساً للآيات القرآنية مرتبة حسب سور القرآن الكريم وآياته، وفهرساً للأحاديث النبوية، وفهرساً للأعلام، وفهرساً للمواضع، وفهرساً للجماعات، وفهرساً لمصادر البحث بالترتيب الألفبائي، وفهرساً للموضوعات حسب ترتيبها في البحث.

- وبعد: فنظراً لقلّة علمي فلا يستغرب وقوع الخطأ مني فيما كتبت، وما فيه من صواب فهو من الله.

فأسأله سبحانه الإعانة والتأييد والتوفيق والتسديد، كما أشكره سبحانه شكراً جزيلاً متوالياً على نعمه الكثيرة المتعددة فله الحمد والمنة.

ومن فضله - سبحانه - أن هياً الأسباب لي في طلب العلم فجعلني في دولة إسلامية تُحكّم كتاب الله وسنة نبيه وترفع شأن العلم الشرعي والعلماء.

ومن فضله جل وعلا أن جعلني بين أبوين كريمين بذلاً في تربيّتي

وتوجيهي ونصحي الشيء الكثير، وجعلني بين أقارب فضلاء ما زالوا
يحثوني على طلب العلم ويشجعونني عليه.

فأسأل الله أن يجمع لهم بين خيري الدنيا والآخرة.

وكان من فضله - عز وجل - أن جعلني ألتحق بجامعة الإمام
محمد بن سعود الإسلامية وبكلية الشريعة حيث الفرصة فيهما متاحة لطلب
العلم الشرعي من منابعه الأصيلة كتاب الله وسنة نبيه ﷺ.

كما كان من فضله - سبحانه - أن هيا لي فيها مشايخ أجلاء وأساتذة
فضلاء كانوا خير عون لي بعد الله في المجال العلمي، فأسأل الله لهم الأجر
الحسن والذكر الجميل.

ومن فضل الله أيضاً أن كان مشرفي في هذا البحث فضيلة الشيخ
الدكتور/ عياض بن نامي السلمي وهو فضلاً وعلماً وخلقاً؛ فصار لي الأب
الحاني والمعلم المجتهد والمربي المخلص، فتح لي بساتين علومه فأصبحت
أقتطف من ثمارها، وأفصح لي من وقته مع كثرة مشاغله وتتابع أعماله،
وكان يتلقاني بالبشر والطلاقة فأسأل الله سبحانه أن يلهمه التوفيق وأن يبارك
له في وقته وعلمه.

ومن نعم الله عليّ أن جعل مناقشة هذه الرسالة منوطة بشيخين جليين
وأستاذين قديرين الدكتور/ أحمد بن حميد؛ عرفت من خلقه الشيء العديد
وسمعت عن علمه الكثير، وشيخي الدكتور/ إبراهيم بن عبدالله آل إبراهيم
الذي عرفته أستاذاً مفيداً ومديراً حبيباً، خلق جم وأدب رفيع، مما يجعلني
أؤمل أن أستفيد من إرشاداتهما وتوجيهاتهما فأسأل الله أن ييسر أمورهما وأن
يبارك جهودهما.

فأشكر المولى - عز وجل - على نعمه وفضائله وله الحمد والثناء
والمجد. وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وسلم.

